الماوردي ونظر فيه في الروضة وضعفه السبكي وذلك
لولايته عليهم نعم لا يوكل الا امينا كما
يأتي ويصح توكيل سفيه او مفلس او قن في تصرف
يستبد به لا غيره الا باذن ولي او غريم او سيد
ويستثنى من عكس الضابط السابق وهو
ان كل من تصح منه المباشرة لا يصح منه التوكيل
توكيل الاعمى في البيع والشرا وغيرهما مما يتوقف
على الرؤية فيصح وان لم يقدر على مباشرته للضرورة
ونازع الزركشي في استثنائه بان يصح بيعه
في الجملة وهو السلم وشراؤه لنفسه اذ الشرط صحة
مباشرته في الجملة ومن ثم لو ورث بصير عينا لم يرها
صح توكيله في بيعها مع عدم صحته منه ولك
رده بان الكلام في بيع الاعيان وهو لا يصح منه
مطلقا وفي الشرا الحقيقي وشراؤه نفسه ليس
كذلك بل هو عقد عتاقة فصح الاستثنا
ومسئلة البصير المذكورة ملحقة بمسئلة الاعمى
لكن يأتي في الوكيل عن المص ما يؤيد ما ذكره
الزركشي وبه يسقط اكثر المستثنيات الآتية
ويضم للاعمى في الاستثنا من العكس المحرم
الصور الثلاث السابقة وتوكيل المشتري البايع
في ان يوكل من القبض يقبض الوكيل المبيع

منه

منه عنه مع استحالة مباشرته القبض من
نفسه والمستحق في نحو قود الطرف مع انه لا يباشره
والوكيل في التوكيل ومالكة امة ليوليها في
تزويجها ويستثنى من طرده وهو ان كل
من صحت مباشرته بملك او ولاية صح توكيله
ولي غير مجبر نهته عنه فلا يوكل وظافر بحقه
فلا يوكل في نحو كسر باب واخذه وان عجز كما اقتضاه
اطلاقهم ويوجه بان هذا على خلاف الاصل فلم
يتوسع فيه والتوكيل في الاقرار وتوكيل وكيل
قادر بناء على شمول الولاية للوكالة وسفيه اذن
له في النكاح ومثله العبد في ذلك قاله ابن الرفعة
والتوكيل في تعيين او تبيين مبهمة واختياره
اربع الا ان يعين له امرأة او توكيل مسلم كافر
في استيفا قود من مسلم او نكاح مسلمة ورجحا
في توكيل المرتد لغيره في تصرف مالي الوقف واعترضا
في الروضة توكيل مستحق اي ما دام في البلد
ان لم يملكها الا بحضاره والا فمطلقا كما يعلم مما يأتي
في بابها في قبض زكاة له وقيده الزركشي نقلا
عن القفال بما اذا كان الوكيل ممن لا يستحقها
وفيه نظر لما يأتي انه يجوز التوكيل في تملك المباحات
من ان للوكيل ان يتملكها لنفسه فاذا صرفه التملك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)